بحوث في السنة المشرفة

بقلم فضيلة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق
"رئيس قسم أصول الفقه"
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والتعظيم لله العلي الكبير ، والصلاة والتسليم على رسوله البشير النذير ؛ وعلى الأطهار من آله وأشياعه ، والأخيار من أصحابه وأتباعه : —

فهذه بحوث أربعة ، من بحوث السنة المشرفة . هي : مرتبة السنة من الكتاب ، وأنواع السنة : من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره ، واستقلال السنة بالتشريع ، وتكفل الله بحفظ السنة كما تكفل بحفظ كتابه . نرجو صادقين ، ونأمل مخلصين : أن تكون ذا فائدة جليلة ، وعائدة جميلة ؛ لكل من قرأ أو سمع شيئاً عنها — من العامة والخاصة — في كتابات بعض المعاصرين أو إذاعاتهم ومحاضراتهم العامة . منبهين — مقدماً — إلى أن هناك — من المتقدمين والمتأخرين — من نازع في بعضها (١) ، وأن هناك — من المحدثين المعاصرين — من أنكرها كلها ، كما أنكر

(١) كالشيخ أبي إسحاق الشاطبي ومن تأثر بظاهر كلامه . على ما سننبهه .

غيرها من سائر بحوثها (١) .

. . .

تمهيد ضروري مفيد :

وقد رأينا قبل التكلم عنها ، أن نمهد لذلك ببيان ما ينبغي علمه ، ويتعين الوقوف على حقيقته . فنقول :

(ا) إن أحكام الله الشرعية — التي يجب على المكلفين أن يمتثلوها ، ويلزم البالغين العاقلين أن يعملوا بمقتضاها ؛ هي التي تتنوع باتفاق الأصوليين ، إلى الأحكام التكليفية : من الإيجاب (أو : الوجوب) (٢) ، والندب ، والتحريم (أو : الحرمة) (٣) ، والكراهة ، والإباحة . كما تتنوع عند الكثيرين ، إلى الأحكام

(١) هو الدكتور : « محمد توفيق صدقي » ، الذي نشر في مجلة المنار التي كانت تصدر بالقاهرة (السنة التاسعة : العدد السابع ص ٥١٥ ، والعدد الثاني عشر ص ٩١٣ — ٩٤٠) ، مقالات بالغة الخطورة ، تحت عنوان : « الإسلام هو القرآن وحده » ، متأثرا بشبه إلحادية زائفة ، وقد تصدى للرد عليه — إذ ذاك — بعض المخلصين من علماء مصر والهند . وكانوا يرسلون ردودهم إلى صاحب هذه المجلة — عليه الرحمة — ليتفضل مشكورا بنشرها . فكان يتلكأ في ذلك معتذرا بأنها لم تصل أو لم تقرأ بعد ، وإذا نشر شيئاً منها ، فلا ينشره إلا مبتورا أو محرفاً أو معلقاً عليه بتعليقات باردة متكلفة ، ضعيفة مريبة . وهذا مما يتعجب منه ، ويؤسف لوقوعه . والأمر لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢و٣) وإنما عبرنا بذلك — في الموضعين — بناء على رأي الأشاعرة . وذلك: لأنهم بعد أن اتفقوا مع الماتريدية على أن « طلب الشارع الفعل طلباً جازماً (أي : مع المنع من تركه) » يسمى : «إيجابا» ، وأن « طلب الشارع ترك الفعل طلبا جازما (أي : مع المنع من فعله) » يسمى : « تحريما » — اختلفوا في أنه كما يسمى الطلب الأول بالإيجاب أيصح أن يسمى أيضاً بالوجوب أم لا ! وكما يسمى الطلب الثاني بالتحريم أيصح أن يسمى أيضاً بالحرمة أم لا ! :

فقال الأشاعرة — وعلى رأسهم الشافعية — : إن « الطلب الأول » يسمى بكل من « الإيجاب » و « الوجوب » ؛ فهما متحدان ذاتا ، مختلفتان اعتبارا . فحقيقتهما واحدة ، وهي : « طلب الفعل الجازم » ، إلا أن هذا الطلب — من جهة صدوره من الله سبحانه — يسمى : « إيجابا » ، ومن جهة تعلقه بفعل المكلف — يسمى : « وجوبا » . وإن « الطلب الثاني » يسمى بكل من «التحريم» و «الحرمة» ؛ =

الوضعية : من جعل الشارع الفعل صحيحاً تتبعه غايته ، ويترتب عليه أثره ، أو فاسداً : ليس بهذه المثابة . وجعله الشيء سبباً في غيره ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه عبارة عن خطابات الله القديمه النفسيه القائمة بذاته العليّه المتعلقه بأفعال المكلفين بالوجه الذي ذكرناه ، والمرتبطة به على النحو الذي بيناه كما هو المذهب الحق عبد الاشاعره وسائر أهل السنه (١) .

= فهما – كذلك – متحدان ذاتا ، مختلفا اعتبارا . فحقيقتهما واحدة، وهي: « طلب الترك الجازم » . إلا أن هذا الطلب – من جهة صدوره من الله تعالى – يسمى : « تحريما » ، ومن جهة تعلقه بفعل المكلف يسمى : « حرمة » .

فهم قد سووا في هذين القسمين – من حيث التسمية – بين مصدري الفعل الرباعي والفعل الثلاثي ، أي : بين كل من المصدرين المتعدي واللازم . ولم يفرقوا بينهما من حيث التعدية ، بل استعملوا الثلاثي ، استعمال الرباعي .

وقالت الماتريدية – وعلى رأسهم الحنفية – : إن الطلب الأول يسمى بالإيجاب ، ولا يسمى بالوجوب . وإنما الذي يسمى به (أي : بالوجوب) هو : النسبة الفقهية في نحو قولنا : « الحج واجب » ، أي : كونه واجباً (أو : ثبوت الوجوب للحج) ، وإن الطلب الثاني يسمى بالتحريم ، ولا يسمى بالحرمة ، وإنما الذي يسمى به هو : النسبة الفقهية في نحو قولنا : « الزنا حرام » أي : كونه حراماً (أو : ثبوت الحرمة له) .

فهم قد فرقوا في هذين القسمين – من حيث التسمية – بين هذين المصدرين : فصححوها بالرباعي المتعدي ، ولم يصححوها بالثلاثي اللازم . تأثرا بالصنيع اللغوي ، وبأن الثلاثي – من حيث اللغة – أثر للرباعي وناشيء عنه .

والمسألة مجرد اصطلاح : لا تصح المشاحة فيه ، ولا التخطئة من أجله . خلافا لبعض المتعصبين أو الجاهلين الذين زعموا أن الشافعية ومن إليهم مخطئون ومخالفون للغة ، زعما بينا فساده في كتاب لنا عن الحكم الشرعي وأقسامهالذاتية ، وضعناه لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية ، فلا نطيل بتبيينه . فمن أراد الوقوف على ذلك فليرجع إلى الكتاب المذكور : (ص ١٩ – ٢١) .

(١) هذا بناء على ما يقوله المتكلمون الذين يعتقدون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه إلى آخر ما عبروا به ، ولكن في هذا نظر . إذ الذي ذكره المحققون من أهل السنة أن الله متكلم ويتكلم إذا شاء وأن كلام الله قديم النوع متجدد الآحاد وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ، وليس هو عبارة أو حكاية عنه ، وأن ما يقوم بالنفس لا يسمى كلاماً ولا ينسب للساكت قول كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الإيمان » وغيره وكما ذكره شارح الطحاوية وغيره . « التحـــرير »

ولما كانت تلك الأحكام الشرعية والخطابات النفسية ، بعض أنواع صفة الكلام القديمة وكانت غائبة عن أنظارنا ، بعيدة عن مداركنا ؛ ولا يمكن للعقول مهما سمت أن تعرفها وتهتدي إلى حقائقها ، بدون أمارة معرفة ، وعلامة مبينة ، ودلالة مرشدة (١) — : نصب الله العلامات ، وأقام الأمارات ؛ وأظهر الحجج الواضحة ، وبين الأدلة اللائحة ؛ التي تهدي إلى تلك الأحكام وترشد إليها ، وتعرف الجاهل بها ، وتلزم المنكر لها ؛ وتوجب العمل بموجبها ؛ على من وقف عليها ، وكان أهلا للنظر فيها ، وقادرا على استنباط الأحكام منها . من الأئمة المجتهدين ، والفقهاء المخلصين ؛ الذين توفرت عندهم شرائط الاجتهاد ، وتحققت لديهم آلات النظر والاستنباط . دون طوائف المقلدين ، وعلى رأسهم جماعات الدخلاء المغرضين ؛ الذين يزعمون — في جراءة بالغة ، ووقاحة نادرة — : انهم من كبار أهل الاجتهاد والتجديد ؛ وليسوا — في واقع الأمر — إلا من المقلدين أحقر التقليد .

• • •

(ب) وتلك الأدلة هي ماتعرف بالأدلة الشرعية ، أو الحجج السمعية . وهي كثيرة :

١ — **الكتاب الكريم** . وهو : « اللفظ المنزل على محمد — صلى الله عليه وسلم — المتعبد بتلاوته ، المتحدي بأقصر سورة ، المنقول إلينا بالتواتر كل حرف منه ، المكتوب بين دفتي المصحف الشريف » .

وبعبارة موجزة كافية ، هو : « الكلام المنزل على رسول الله — صلوات الله عليه — للإعجاز بسورة منه » (٢) :

---

(١) حتى على مذهب المعتزلة الذين أنكروا قدم الحكم ، وقالوا بحدوثه ، وزعموا : أنه صفة فعل المكلف الحادثة ، في مختلف القضايا الفقهية ، لأنهم مع قولهم بأن العقل يستطيع أن يدرك حكم الله بدون ورود الشرع ، بناء على قولهم بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين . فقد اعترفوا صراحة بأن العقل يعجز عن إدراك الكثير من الأحكام ، فلا يصل إلى إدراكها إلا عن طريق الأدلة الشرعية .

(٢) راجع شرح هذا التعريف ، في شرحي الأسنوي والتاج السبكي ، على منهاج البيضاوي : (١١٩/١) .

٢ — **السنة الشريفة** . وهي — عند الأصوليين — : « ما صدر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم — غير القرآن — من قول ، أو فعل ، أو تقرير » ، على حد تعريف بعضهم : كالإمام عضد الدين الإيجي ، في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصولي :

وبعبارة مختصرة كافية ، هي : « قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وفعله » ، على حد تعريف القاضي البيضاوي في منهاجه . و « التقرير » : كف عن الإنكار ، فهو نوع من «الفعل» . كما صرح كبار المحققين به . فلا تتوهم أن تعريف البيضاوي غير جامع له ، وإنما صرح به العضد ومن إليه : لزيادة الإيضاح المقصود في التعريفات .

وقيد « الرسالة » لابد من ذكره في تعريف السنة التي هي دليل من الأدلة الشرعية ، فلا تغفل عنه .

فكل ما تلفظ به رسول الله ما عدا القرآن ، أو ظهر منه — في الواقع ونفس الأمر — من ابتداء رسالتة إلى نهاية حياته ، فهو من سنته ، سواء أأثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة — وهذا هو الأصل — أم أثبت حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، لسائر أفراد الأمة — وهذا هو الأصل — أم أثبت حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، أو خاصا ببعض أصحابه رضي الله عنهم . وسواء أكان فعله — صلوات الله عليه — جبلياً ، أم كان غير جبلي . فما من قول أو فعل يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ، إلا ويثبت حكما شرعيا يجب اعتقاد ثبوته ، بقطع النظر عن كونه إيجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو إباحة . وبقطع النظر أيضاً عن كونه عاما لجميع الأمة أو خاصا بالبعض كائنا من كان ذلك البعض ، وبقطع النظر كذلك

عن كونه متعلقاً بفعل طبيعي جبلي – أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة (١) .

٣ – الإجماع . وهو : « اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور ، وزمن من الأزمنة – على حكم شرعي » (٢) ؛ سواء أكان ذلك الحكم معلوماً من الدين بالضرورة ؛ كوجوب أركان الإسلام ، وتحريم الزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا والقمار . أم لا : كبعض أحكام الميراث والمعاملات وغيرها ، مما ستقف قريباً عليه .

فليس الإجماع قاصرا على الأحكام الضرورية ، خلافاً لما فهمه بعض الباحثين من كلام الشافعي رضي الله عنه (٣) .

(١) فلا تتأثر بمن أخرج الخصوصيات من تعريف السنة ، فهو مخطيء خطأ لا تصح متابعته عليه .
وقد بينا ذلك بيانا شافياً ، في تعريف السنة من كتابنا : « حجية السنة المشرفة » ، الذي نرجو أن نوفق قريباً إلى نشره بمعرفتنا وإشرافنا على طبعه . فقد آن الأوان لذلك : لأننا قد سمعنا في الإذاعات المختلفة خلطاً عجيبا بين السنة عند الأصوليين وبينها عند نحو المحدثين ، وكلاماً مضطربا بعيداً عن المعرفة الصحيحة بالنسبة لبيان أنواع السنة ، وإثبات الحجية . وكنا قد انتهينا من وضع هذا الكتاب : في آخر سنة ١٩٤٠ م ، وحالت ظروف واعتبارات دون نشره ، بل دون التفكير في إظهاره .

(٢) أي : الاشتراك في الرأي ، سواء أدل عليه المجتهدون بأقوالهم جميعاً ، أم دلوا عليه بأفعالهم كذلك ، أم دلوا عليه بقول بعضهم وفعل البعض الآخر . كما في « الإجماع الصريح » .
أم دلوا عليه بقول البعض أو فعله ، مع سكوت البعض الآخر ، كما في « الإجماع السكوتي » : عند من يراه حجة وإجماعا . فيكون هذا الإجماع (السكوتي) داخلا في التعريف : لأن المعتبر له يعتبر سكوت المجتهد دليلا على اشتراكه مع الآخرين في رأيهم ، عند تحقق الشروط التي اشترطها في هذا النوع من الإجماع ، مما بينه المحققون في بحث الإجماع من الكتب الأصولية .

(٣) أنظر هامش كتاب « آداب الشافعي ومناقبه » لابن أبي حاتم الرازي ، الذي قمنا بتحقيقه منذ أكثر من عشرين سنة . وقد بينا – في بحث خاص بتعريف الإجماع وبيان حقيقته ، وإثبات حجيته ؛ كتبناه في فندق اليمامة بمدينة الرياض ، في شهر ربيع الأول من سنة ١٣٧٩ هـ . لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود . أخذت صور عدة منه وزعت على هؤلاء الطلبة وغيرهم من بعض أعضاء قسم أصول الفقه – بما لا يحتمل الشك : أنه لا يليق بباحث يحترم نفسه وعقله ، أن يقول بذلك ويذهب إليه . وإلا كان الشافعي يذهب إلى مذهب بعض النظامية والشيعة ، على ما ستعرفه . فراجع الكلام عن ذلك في هذا البحث : (ص ١٦ و ٣٧ – ٤٤) .

وليس خاصا بعصر الصحابة ، خلافاً للظاهرية .

ولا يشترط في انعقاده انضمام إمام معصوم ، خلافاً للرافضة : الذين قالوا باشتراطه ، وزعموا عدم خلو الزمان عن هذا الإمام وإن لم تعلم عينه . ثم ناقضوا أنفسهم ، فقالوا : « إنما الحجة في قوله ، وغيره تبع له » ، وصرحوا : بأنه لا إجماع بالمرة ، عند الغيبة الكبرى لإمامهم المعصوم في نظرهم ، والذي لن يظهر بعدها إلا قرب الساعة .

ولابد للإجماع من مستند شرعي وإن اختلف الأصوليون في نوعه(١) ، ولكن : لا يلزم أن يكون المجمعون متفقين على أخذ الحكم المجمع عليه ، من مستند بخصوصه ، كما أنه لا تتوقف حجية إجماعهم ، على أن يعرف من بعدهم نوع ما استندوا إليه .

٤ ـ **القياس** . وهو : « مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي » ، أو : « إلحاق المجتهد معلوما بمعلوم (آخر) في حكمه ، لمساواته في علته عنده : وافق ما في نفس الأمر أم لا » ، أو : « إثبات مثل حكم معلوم (متصور) في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » . على الخلاف المشهور في تعريفه ، ذلك الخلاف الذي ليس له كبير أهمية (٢) .

---

(١) وقد ذكرنا في بحث الإجماع المشار إليه (ص ٩٧ – ١٠٦) : أن بعض من قدر لهم أن يكتبوا عن الشافعي – من المعاصرين – قد أخطأ خطأ فاحشا في تبيين مستند الإجماع الذي يشترطه الشافعي رضي الله عنه ، وبينا هذا الخطأ بما لا يقبل المجادلة . ثم تكلمنا (ص ١٠٦ – ١١٤) عن حقيقة موقف الأصوليين من أمرين : « كون الإجماع لا بد له من مستند » ، و « كون المستند يجوز أن يكون قياساً » . وبينا رد محققيهم على من زعم : أنه يجوز إجماع المجتهدين على حكم ، بدون أن يكون لهم مستند يستندون إليه . فارجع إليه إن كنت ممن يهتمون به .

(٢) كما ذكرناه في بحث لنا عن تعريف القياس وحجيته ، وبينا أن كل التعاريف المذكورة وغيرها – من التعاريف التي تدور حول كون القياس هو المساواه بين الأصل والفرع في الواقع ونفس الأمر ، أو هو : إلحاق المجتهد أو فعله المبني على وجود مساواة بينهما – تعاريف صحيحة سليمة ، مبنية على نظرة معقولة مقبولة . فلا يصح التمسك بأحداها والقول ببطلان غيره .

ومن ذهب – من الحنفية وبعض الشافعية – : إلى أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية ، لا دلالة قياسية – : كدلالة قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف** » (١) ، على تحريم ضرب الوالدين . ودلالة قوله تعالى : « **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا** » (٢) ، على تحريم إحراق مال اليتيم . – قيد « العلة » في تعريف القياس ، بكونها : لا تدرك بمجرد فهم اللغة . بل لابد أن تكون مجمعاً عليها أو منصوصة ، أو مستنبطة من المسالك الأخرى المعروفة . أي الطرق الدالة على العلية ، أي : المثبتة أن وصفاً من الأوصاف القائمة بالمحل والفعل الذي تعلق به الحكم ، هو العلة لهذا الحكم .

ومن ذهب – من جمهور الشافعية وغيرهم – : إلى أن دلالته قياسية ، لزمه أن يطلق العلة ، ولا يقيدها بما قيدها به غيره (٣) .

والخلاف بين الفريقين شبه لفظي : لأنهم متفقون على أن كلا من الوصف واللفظ قد شارك في تحقق الدلالة على هذا المفهوم ، ثم غلب بعضهم جانب اللفظ على جانب الوصف (العلة) فقال : إن الدلالة لفظية . والبعض الآخر غلب جانب الوصف على اللفظ ، فقال : إنها قياسية ، ولا يظهر لهذا الخلاف أثر إلا عند تعارض مفهوم الموافقة مع غيره من الأدلة . كما يؤخذ من كلام الأصوليين في بحثى المفاهيم والتعادل والترجيح .

. . .

وقد أجمع المسلمون على حجية الكتاب والسنة .

واتفق الأئمة المعتبرون – وعلى رأسهم الأئمة الأربعة – على إمكان الإجماع

---

(١) سورة الإسراء : (٢٣/١٧) .
(٢) سورة النساء : (١٠/٤) .
(٣) أنظر هامش آداب الشافعي ومناقبه : (ص ١٥٩) .

في نفسه ، أي : جواز وقوعه وعدم استحالته . وعلى إمكان العلم به من المجتهدين أنفسهم : إذا وقع منهم ، وعلى إمكان نقله إلينا – أي : إلى من يحتج به ، ويلزمه العمل بموجبه . من المجتهدين الذي يعنون بالبحث عنه – بطريق السماع والرواية ، نقلا صحيحاً لا تشوبه شائبة . خلافاً للنظام وبعض الشيعة أو الرافضة ، أو : خلافا لبعض النظامية والشيعة (١) .

واتفقوا كذلك على حجيته : قبل الفرقة (فتنة عثمان) وبعدها ، خلافا لمن تقدم ذكرهم . وخلافا – أيضاً – للخوارج : بعد الفرقة فقط ، وإن كانوا يرون : أن إجماعهم أنفسهم حجة » ، لأن « المؤمن » انحصر فيهم حسب زعمهم ، فهم مثبتون حجية الإجماع في الجملة ، على ما حققه الشهاب القرافي في شرح التنقيح ، وتبعه الشيخ الأسنوي في شرح المنهاج (٢) .

ثم إن الخلاف في إمكان الإجماع والعلم به ونقله ، وفي حجيته – إنما هو بالنسبة للأمور والأحكام التي ليست من ضروريات الدين (٣) .

واتفقوا – أيضاً – على إمكان القياس ، وعلى حجيته ووقوع التعبد به مطلقاً : سواء أكان قياسا جلياً – وهو الصادق بقياس الأولى والمساوي – أم لا .

وقد نسب إلى الشيعة الإمامية والنظام مع آخرين من المعتزلة ، القول باستحالة التعبد به عقلا .

---

(١) راجع الكلام عن ذلك في بحثنا عن الإجماع : (ص ١٢ – ١٥) ، لتقف على حقيقة الأمر .

(٢) راجع بحث الإجماع أيضاً : (ص ١٥) ، لتتأكد من الحقيقة .

(٣) أنظر بحث الإجماع : (ص ١٦) . ثم راجع (ص ٢٣ – ٢٤) التحقيق فيما روي عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – من أنه قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » . لتتأكد من صحة ما قلناه : من أن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على حجيته .

ونسب إلى ابن حزم الظاهري . القول باستحالته شرعاً ، أو منع وقوع التعبد به مطلقاً .

ونسب إلى داود بن علي الأصبهاني إمام الظاهرية ، إنكار التعبد بغير الجلي منه . وثبت عن النَظام القول بحجيته : إذ نص الشارع على حجيته ، كما نسب نحوه إلى داود وإن كان لا يسميه قياسا ، بل يسميه – حينئذ – دليلا . فيكون النظام وجمهور أهل الظاهر مثبتين لحجيته في الجملة .

وإذا راعينا أن مفهوم الموافقة – على قول الكثيرين بأن دلالته قياسية – عبارة عن القياس الجلي ، أو خصوص الأولوي ؛ وراعينا كذلك أن ابن حزم لا يسعه إلا العمل به – : علمنا أن خلافه في هذه المسألة خلاف لفظي ، أو خلاف شاذ تافه : لا يعتد به ؛ فلا يعرج عليه ، ولا يلتفت إليه .

. . .

٥ – وهناك أمور أخرى قد حدث خلاف كبير – بين الأئمة الأربعة (١) وغيرهم – في حجيتها :

(فمنها) : إجماع العترة وأهل بيت النبوة ، وهم : علي وفاطمة والحسن والحسين ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، أو إجماع أبي بكر وعمر ، أو إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين ، أو إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، أو إجماع أهل المصريين : البصرة والكوفة ، أو إجماع أهل الكوفة ، أو إجماع

(١) الذين رضي الله عنهم ، وبارك في علمهم وفقههم ؛ وكتب النفع بمذاهبهم في العصور الماضية ، وسيكتبه – بفضله ومشيئته – في العصور الباقية ؛ (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) .

أهل البصرة (١) .

(ومنها) : قول الصحابي المجتهد — بالنسبة إلى التابعي فمن بعده ، لا إلى صحابي مثله — : سواء أخالف القياس أم لا ، وسواء انضم إليه قياس يقربه من قياس التحقيق أم لا ، وسواء انتشر وظهر مخالف له أم لا . أو : إن خالف القياس ، أو : إن انضم إليه قياس تقريب ، أو : إن انتشر ولم يظهر مخالف له .

(ومنها) : التمسك بالأصل ، أي : القول بمقتضى كون الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحرمة .

(ومنها) استصحاب الحال ، أي : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناء على ثبوته في الزمان الأول .

(ومنها) : المصالح المناسبة (الملائمة لحكم من الأحكام) المرسلة : التي لم يعلم عن الشارع اعتبارها ، ولا إلغاؤها .

(ومنها) : فقد الدليل بعد التفحص البليغ : الذي يحدث غلبة الظن بعدمه . أي : الاستدلال على عدم الحكم في الحادثة ، بعدم ما يدل عليه .

(ومنها) : الأخذ بالأقل ، أي : أخذ المجتهد بأقل ما قيل في مسألة خلافية : تتعلق بنحو مقدار الدية ، إذا لم يجد دليلا (صحيحاً في نظره) يدل على الزائد أو الأقل بعينه ، الذي قال به من خالفه في حكم المسألة ، نظرا إلى دليل ثبتت صحته عنده .

---

(١) قد تعرضنا لبيان حكم هذه الإجماعات الخاصة ، في بحث الإجماع : (ص ٦٢ — ٩٦) . وبينا فيه : (ص ٧٢ — ٨٠) بالنسبة لإجماع أهل المدينة ، أن الشافعي رضي الله عنه — وهو أجل من تعرض البحث في كتابه : « الخلاف بين مالك والشافعي » الملحق بالجزء السابع من الأم ، وغيره من كتبه — قد بين أنه لا يعقل أن يقول مالك وغيره : إن إجماع أهل المدينة حجة بعد انتشار الفتوحات الإسلامية ، وتفرق الصحابة في الأمصار والأقطار النائية . وإنما يكون في حجة عصر أبي بكر وعمر قبل هذا الانتشار وذلك التفرق . فيكون في الواقع — حينئذ — نوعاً من أنواع الإجماع العام ، وهو الذي يجب المصير إليه ، ويتعين الأخذ به ، وعدم الالتفات إلى تقرير غيره .

(ومنها) : الاستقراء الناقص (لا : الاستقراء التام الكامل) ، أي : تتبع أمور جزئية ، ليحكم بحكمها على أمر كلي : يشملها ويشمل غيرها ، أو : إثبات حكم كلي في ماهية ، لثبوته في بعض أفرادها .

(ومنها) : الاستحسان . وهو : « القول في الدين بمجرد التشهي والهوى ، من غير استناد إلى دليل أو شبهة » .

أو هو – على المشهور – : « دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته : فلا يقدر على إظهاره وإبانته .

أو هو – على ما قيل – : « العدول عن الدليل الذي ثبتت صحته ، إلى العرف والعادة » .

وقد فسره فريق من الحنفية : بالعدول عن قياس إلى قياس أقوى منه .

وفسره الشيخ أبو الحسن الكرخي منهم : بما يرجعه إلى تخصيص العام .

وفسره أبو الحسين البصري من المعتزلة : بما يرجعه إلى تخصيص العلة .

وعلى هذه التفاسير الثلاثة ، لا يتصور الخلاف فيه .

أما على القول الأول فلا يعقل أن يقول بحجيته مخلص من فقهاء الأمة ، وإن كان قد قال به جماعة من الرافضة ومن إليهم من أهل الإلحاد والزندقة . ممن اندسوا بين جماعات المسلمين – في القرن الثاني الهجري وما بعده – ليشوهوا دينهم ، ويضعفوا أمرهم .

وأما على القول الثاني المشهور ، فهو حجة في حق صاحبه ، ولا يصلح لإلزام غيره – من المجتهدين – بالعمل بموجبه ، لأن الإلزام متوقف على بيان حقيقته ، والإفصاح عن ماهيته . والمفروض أن عبارته قاصرة ، وأنه عاجز عن الإظهار والإبانة . فكيف يتأتى الإلزام حينئذ !! .

وأما على القول الثالث ، فلا نستبعد أن يكون هناك — من شواذ المتقدمين — من قال بحجيته ، ودعا إلى الأخذ به . كما وجد من شواذ المتأخرين ، من ألف رسالة واهية فيه . تأثر بها — مع الأسف — من تأثر ، من قصار التفكير والنظر ، أو ممن يتسارعون إلى اعتناق أي رأى ساقط ، ولو أجمع المتقدمون المخلصون على سقوطه وبطلانه .

وقد حمل لواء المعارضة في العمل بالاستحسان — بالنسبة للقولين الأول والثالث ، وبالنسبة للقول الثاني إذا أريد به الإلزام — إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ؛ الإمام الأجل المطلبي : « محمد بن إدريس الشافعي » — رضي الله عنه ، ونفع العالم بعلمه — فوضع في ذلك كتابه القيم : « إبطال الاستحسان » ، الملحق بالأم (١) . وأظهر فيه — بالحجج القاطعة — بطلانه .

(ومنها) غير ذلك مما تعرض له مع ما تقدم ذكره ، الكثير من الأصوليين في كتبهم المشهورة — بعد إنتهائهم من مباحث القياس — تحت عنوان « الأدلة المختلف في حجيتها » بين الأئمة المعتبرين : كالفقهاء الأربعة . كما تعرض الكثير منهم أيضاً — في مباحث الكتاب والسنة — لبيان الخلاف في حجية « شرع من قبلنا » ، وحجية

(١) في الجزء السابع . كما ألحق بهذا الجزء كتب أخرى للشافعي : ككتاب « الخلاف بين مالك والشافعي » ، الجدير بأن يحقق ويفرد بالطبع ، وكتاب « جماع العلم » — الخاص بإثبات حجية الأخبار عامة ، لا إثبات حجية السنة كما توهم بعض الكاتبين في تاريخ التشريع الإسلامي — الذي أفرده بالطبع الشيخ : « أحمد شاكر » رحمه الله . وكتابي « الرد على سير الأوزاعي » ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » ، اللذين قام بطبعهما — في القاهرة — جماعة من الهند ، فجردوهما من تعقيبات الشافعي النفسية ، وعلقوا عليهما تعليقات عديمة القيمة . فاستبدلوا الذي هو أدنى ، بالذي هو خير .

ومن العجيب أن بعض كبار الحنفية الموجودين إذ ذاك بالقاهرة ، كان يعلم حقيقة الأمر ، ولم يسمح لنفسه أن يدل هذه الجماعة على الخير ، ولكن : قاتل الله التعصب الحقير ، الذي يؤدي إلى إخفاء العلم والنور

ومن العجيب — أيضاً — أن فريقاً من الحنفية ظنوا مخطئين : أن الشافعي قد قصد بوضع كتابه « إبطال الاستحسان » الرد على أبي حنيفة ، مع أن الشافعي إنما يرد فيه على شواذ قد عاصروه ، وأبو حنيفة — في نظره ونظر أصحابه — أجل من أن يقول بما قالوه .

« القراءة الشاذة » ، وإنما عبروا عن هذه الأمور بالأدلة ، مع أنها مختلف في حجيتها : لأنه ما من أمر منها إلا وقد قال بحجيته بعض الأئمة .

. . .

(ح) وأهم الأدلة الشرعية وعمدتها ، ومصدر الكثير منها ومرجعها — : الكتاب ، والسنة ، فهما أصل سائر الأدلة ، وعن طريقهما ثبتت لها الحجية .

ويتفقان : في أن كلا منهما وحي من عند الله ، وحجة معرفة لحكم الله ، ودليل يجب على المجتهد العمل بمقتضاه .

ويتفقان — أيضاً — : في أن كونهما حجة شرعية ، أمر معلوم من الدين بالضرورة : يكفر من أنكره أو تردد في ثبوته .

ويتفقان — كذلك — : في أن كلا منهما مستقل بإفادة الحكم ، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له . وفي أن كلا منهما قد تكفل الله بصونه وحفظه ، وهيأ كثيرا من وسائل حمله ونقله .

ويختلفان : في أن « الكتاب » لفظه معجز ، منزل كله من عند الله ، متعبد بتلاوته ؛ تتوقف صحة الصلاة على قراءة ما تيسر منه ؛ ويحرم على الجنب قراءته ، وعلى المحدث مس مكتوبه أو حمله ؛ كما يحرم تبديل كلماته أو حروفه ، ورواية شيء منه بمعناه . وفي غير ذلك : مما قد نوقفك على بعضه .

بخلاف « السنة » : فلا شيء من هذه الأحكام ثابت لها ، ولا محقق فيها .

وهي وإن كان بعض أنواعها قوليا ، فهذا النوع قسمان : حديث نبوي ، وحديث قدسي .

ولا خلاف : في أن لفظهما غير معجز ، ولا متعبد بتلاوته .

ولا خلاف — كذلك — : في أن معناهما من عند الله ، في أن لفظ الحديث

النبوي لم ينزل على رسول الله ، بل عبر به – صلوات الله عليه – عن المعنى الموحي به ، تعبيرا دقيقاً : مطابقاً لما أراده الله ، ومعصوما من أن يخطيء فيه (١) .

إنما الخلاف في أن لفظ الحديث القدسي مثل الحديث النبوي : كما هو رأي الطيبي وبعض الحنفية والمتصوفين ، أم منزل من عند الله – وهو الحق – : كما هو رأي الجلال المحلي وجمهور الشافعية والمحدثين .

وقد فرق الأولون بين النوعين : بأن القدسي نزل معناه ، وترك لرسول الله التعبير عنه بعبارة يؤلفها من عنده ، على أنها صادرة عن الحق – جل جلاله – لعباده ؛ فينطق به صلوات الله عليه ، على لسان الله سبحانه . بخلاف النبوي (٢) .

. . .

(ا)

مرتبة السنة من الكتاب

وبعد التمهيد بما ذكرناه ، نشرع في الكلام على البحث الأول من البحوث المقصودة . فنقول : إن السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة : من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية .

ولبيان ذلك ، نقول :

(١) لأن هذا متعلق بتبليغ الأحكام ؛ وقد انعقد الإجماع على وجوب عصمة النبي عن الخطأ والكذب في شيء منه . كما بيناه في بحث « عصمة الأنبياء » ، من كتابنا : « حجية السنة الشريفة » (ص ٦٠ – ٧٠) .

(٢) كما ذكر في بحث تعريف السنة عند الأصوليين ، وبحث أن السنة نوعان : وحي ، وما هو بمنزلة . من كتاب « حجية السنة الشريفة » : (ص ٢٩ – ٣٠ و٣٤٠ – ٣٤١) . وانظر : شرح جمع الجوامع (١/١٢٠) ، وشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص ١٧٨) ، وكليات أبي البقاء (ص ٢٨٨ : بولاق) ، والإبريز . لابن المبارك (ص ٦٦ : حجر) ، وقواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص ٣٢ و٣٦ – ٤٤ : ط أولى) .

وهنا فروق أخرى قد أطال بذكرها بعض المحدثين وأهل الاصطلاح في كتبهم ، وبخاصة الكتب التي عنيت بجمع الأحاديث القدسية . فارجع إليها إن شئت . فالفرق الذي ذكرناه كاف .

١ ــ من المعلوم : أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ، ويفضل عنها : بأن لفظه منزل من عند الله سبحانه ، متعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله . بخلافها : فهي متأخرة عنه في الفضل ، من هذه النواحي .

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية : بأن تكون مرتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج ، فتهدر ويعمل به وحده : لو حصل بينهما التعارض .

وإنما كان الأمر كذلك : لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله ؛ ولا دخل للأمور المذكورة فيها . فلو لم يكن الكتاب معجزا ولا متعبدا بتلاوته ، وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات ــ : لوجب القول بحجيته ، كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة .

والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية : فإنها وحي مثله . فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار .

• • •

فإن قيل : إن بعض ما يصدر عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ يحتمل أن يكون عن اجتهاد محتمل للخطإ ، ويحتمل أن يكون معصية على سبيل الزلة أو السهو . فلا تكون السنة مساوية للكتاب : الذي جميعه وحي لا شك فيه .

قلنا : إنما نستدل بما يحتمل أن يكون شيئاً من ذلك ، بعد تقرير الله المطلع على جميع أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم (١) ، وهذا التقرير يوجب القطع بحجية ما صدر عنه : كدلالة الوحي الظاهر .

• • •

(١) وذلك : لأن من أجاز على النبي الزلة أو السهو ، اشترط : أن ينبهه الله عليه فوراً لينتهي عنه ، ويحذر غيره منه ، ومن أجاز عليه الخطأ في اجتهاده ، اشترط هذا الشرط ــ أيضاً ــ قبل أن يعمل أحد به =

٢ – ومن المعلوم – أيضاً – : أنه لا نزاع في أنه قد جاء في الكتاب آيات تدل على حجية السنة . فهي – بهذا المعنى – فرع عنه فرعية المدلول على الدال .

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها ، بل يوجب المساواة .

فإن إهدارها – للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها – يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها .

فنكون – حينئذ – قد فررنا من إهدار آية ، بل من عدم المحافظة على ظاهرها ، إلى إهدار آيات أخرى كثيرة : تدل بمجموعها – دلالة قاطعة – على حجية جميع ما يصدر منه صلى الله عليه وسلم .

ولو سلمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل في الاعتبار – فلا نسلمه على عمومه ، بل : إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل . فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حجيته ، فلا استلزام .

وحجية السنة لا يتوقف إثباتها على الكتاب ؛ بل : يكفي في إثبات حجية جميع ما يصدر منه – صلى الله عليه وسلم – عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن : شاهدها الصحابة ، وتواتر إلينا القدر المشترك منها .

. . .

= فلا تتأثر بما ذكره بعض علماء العصر ، من مدة بعيدة – في مجلة الرسالة ، وفي كتيب خاص باجتهاد النبي – : « من أنه قد يخطيء في اجتهاده ، ولا ينبهه الله على خطئه » .

فإنه رأي مستحدث : لم يقل أحد من المتقدمين به ، ويؤدي إلى أن تكون « حجية السنة » ظنية : فيجوز لأي مجتهد أن يخالفها برأيه ، مع أنها قطعية ضرورية ، قد أجمع الناس على وجوب اتباعها ، وتحريم مخالفتها . كما حققنا ذلك كله : في بحث عصمة الأنبياء ، وبحث كون حجية السنة ضرورية دينية – من كتاب « حجية السنة الشريفة » : (ص ٩٧ – ١٠٨ و ٢٠٧ – ٢٠٨ و ٢٢٢ – ٢٢٣ و ٢٣٦ – ٢٧٢) .

ثم إن التحقيق – عند علماء الكلام – : أن الرسول لا يشترط في رسالته نزول كتاب ، بل الشرط إنما هو : نزول شريعة ليبلغها الأمة ، وإظهار المعجزة على يده . كما بين في شرح العقائد النسفية وحواشيه (١) .

ويدل على ذلك (أيضاً) : أن الله تعالى أرسل موسى – عليه السلام – إلى فرعون : ليأمره بالإيمان به ، والاهتداء بهديه ، وإرسال بني إسرائيل معه ، ولم يكن قد نزل عليه – في ذلك الحين – التوراة : لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون ، وخروج بني إسرائيل من مصر . كما هو معلوم . ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر ، لما أقام له موسى – عليه السلام – المعجزة . فلما خالفه : اعتبر عاصيا ربه ، مستحقا لعنته وعذابه .

فحجية الوحي المتلو (أو : غير المتلو) (٢) ، لا تتوقف على ورود المتلو بها : لأن كلا من عند الله ، فكل منهما مستقل في الحجية ، والمهم في الأمر : ثبوت أن كل واحد منهما من عند الله . وهذا تثبته المعجزة – قرآنا كانت أو غيره – المثبتة لعصمة الرسول في تبليغ ما جاء به عن الله تعالى .

• • •

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقاً ، قلنا : إنه قد ورد في السنة – أيضاً – ما يفيد حجية الكتاب ، إذ لا شك أنه قد تواتر – تواترا معنويا – أمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك به ، وحثه عليه . كما في نحو قوله : « إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا : كتاب الله وسنتي ؛ ولن يفترقا حتى يردا على الحوض » .

---

(١) ج ١ ص ٥٤ (طبع القاهرة) .

(٢) إنما عبرنا بذلك : لأن بعض المتحذلقين في العربية ، قد خطأ التعبير الأول . مع أنه قد ورد في كلام كبار أئمة اللغة . فهو صحيح كالتعبير الثاني إن شاء الله .

بل قلنا : إن ما كان أقل من آية ، كقوله تعالى : « **... غيرُ أُولي الضرر** » (١) ، أو كان آية قصيرة ، أو كان آيتين قصيرتين – لم تثبت قرآنيته إلا بقوله صلى الله عليه وسلم : **هذا كلام الله** » (٢) .

فعلى هذا ، يقال : إن الكتاب متأخر عنها في الاعتبار .

بل الحق : أن كلا منهما معضد للآخر ، ومساو له : في أنه وحي من عند الله ، وفي قوة الاحتجاج به ، وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب ، ولا إعجازه ، ولا التعبد بتلاوته ، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها .

...

٣ – وحيث إنهما من عند الله : فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع ، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة – كل منهما قطعي الدلالة والثبوت – : بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن ، وغيره : مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع .

وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر – : إذا كانت دلالتهما أو دلالة أحدهما ظنية ، أو كانت دلالتهما قطعية ولم يتحد الزمن . – : فهذا جائز واقع كثيرا .

وحينئذ ، يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين – : حيث إنهما متساويان . – فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر : إذا ثبت له تأخره ؛ ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحا ، ويجمع بينهما : إن أمكن . وإلا : توقف إلى أن يظهر الدليل .

فإما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة – بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ – : فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه .

---

(١) سورة النساء : (٤/٩٥) .

(٢) كما بيناه في « حجية السنة الشريفة » (ص ٣٣٩) : في الكلام على ضرورية الحجية .

ولذلك ، نجد علماء الأصول والفقه : يقولون بتخصيص السنة لعام الكتاب ، وتقييدها لمطلقه ، ونسخها له ؛ وأنها تؤوله وتوضح مجمله ، وتبين أن المراد منه خلاف ظاهره . كما يحصل من الكتاب ذلك كله ، بالنسبة للسنة .

نعم : في بعض هذه المسائل خلافات كثيرة ؛ ولكن : يجب أن يعلم أن مرجعها إلى مدارك أخرى . وذلك : كظنية الطريق في خبر الواحد ، وقطعية القرآن .

وليس مرجعها إلى السنة : من حيث ذاتها ، ومن حيث أنها متأخرة عن الكتاب — : بدليل أن من يمنع نسخ القرآن بخبر الواحد مثلا ، يمنع نسخ السنة المتواترة به أيضاً ؟ ويجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ، وبالعكس . ولو كان المدرك — في المنع — التأخر : لما قال إلا بنسخ السنة بالقرآن .

. . .

٤ — ومن ذلك كله ، تعلم بطلان ما ذهب إليه أبو إسحاق الشاطبي — في كتاب « الموافقات » (١) — : « من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار » .

وقد قلده في ذلك بعض من كتب — من المعاصرين(٢) — في هذا الموضوع . وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم .

. . .

---

(١) ج ٤ ص ٧ (نشر المكتبة التجارية ، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز) .

(٢) كالشيخ عبد العزيز الخولي : في كتاب « مفتاح السنة » (ص ٦) ، ومشايخنا أصحاب « تاريخ التشريع الإسلامي » (ص ٦١ — ٦٢ : الطبعة الأولى) ، الأساتذة الأماثل :

عبد اللطيف السبكي ، ومحمد البربري ، ومحمد علي السايس . تغمد الله الجميع بواسع رحمته ، وأسكنهم فردوس جنته ! .

وللشاطبي — رحمه الله — شبه أيد بها مذهبه ؛ وقد أبطلناها جميعها في كتابنا « حجية السنة الشريفة » : (ص ٥١٣ — ٥١٩) .

(ب)

أنواع السنة : من حيث دلالتها على ما في الكتاب ، وغيره

١ — من المعلوم : أن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف ؛ وكل — من القرآن والسنة — من عنده عز وجل .

فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله ، تخالف الكتاب في الواقع : وإن وصلت مخالفته بينهما في ظاهر اللفظ . لأن المراد من أحدهما — حينئذ — عين المراد من الآخر . كل ما في الأمر : أن هذا المراد قد يخفي — في باديء الرأي — على المجتهد .

قال ابن قيم الجوزية — في كتاب « الطرق الحكمية » (١) : —

« ... والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تناقض كتاب الله وتخالفه البتة » .

---

(١) ص ٩١ (طبعة مصطفى الحلبي الأولى ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

وكتاب « الرسالة » ، هو — بحق ، وبدون أي جدل — أول كتاب أصلي ، وأجل أثر فني ؛ فصاحبه — رضي الله عنه — هو : واضع علم « أصول الفقه » ، بإجماع علماء الأمة : الذين يعتد بقولهم ، ويعتمد على حكمهم ، وقد قرأه كبار الأئمة في عصره ، واغترفوا من علمه ، واقتبسوا من نوره .

قال الإمام أبو إبراهيم المزني ، صاحب كتاب « المختصر من أقوال الشافعي » — وهو ناصر مذهبه . وأحد كبار أصحابه — : « قرأت الرسالة للشافعي خمسا وخمسين مرة (أو : أكثر من خمسين مرة) ، فكنت أستفيد منها في كل مرة ، ما لم أستفده في السابقة » ؛ وذلك : في الرواية الصحيحة الثابتة عنه ، التي أجمع على صحتها الثقات من الشافعية وغيرهم . فأما ما روي — في بعض كتب الحنفية المتقدمة وغيرها — من أنه قال : « قرأت الرسالة على الشافعي خمسا وثمانين مرة ، فكنت كلما قرأتها ظهر خطأ فيها ، حتى قال : أبى الله العصمة إلا لكتابه وسنة رسوله (أو : كما قال) » ، فهي رواية شاذة ساقطة موضوعة ، غير مقبولة ولا معقولة ، وذلك : لأن المزني قد عاش بعد وفاة إمامه (المتوفي : سنة ٢٠٤ هـ) ستين سنة ، وكان من أذكى أصحابه ، حتى قال فيه الشافعي : « إنه لو ناظر الشيطان لغلبه » . ولم يكن من عادة الشافعي أن يسمع أصحابه شيئاً من مؤلفاته أكثر من مرة ولم يمكث في مصر أكثر من أربع سنوات أو خمس دون كل كتبه الجديدة ، التي تدل على قوة عقليته . حتى قال صاحبه إسحاق بن راهويه : « جمع الله له عقله ، لقصر عمره » ، فلم يكن لديه متسع من وقته — ليكرر سماع الرسالة غيرها من كتبه ، على المزني وسائر أصحابه .

« كيف : ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ؛ وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده . ؟! » .

. . .

٢ — وعلى ذلك ، فالسنة مع الكتاب — من حيث دلالتها على ما فيه ، وعلى غيره — على ثلاثة أنواع ، كما ذكره الشافعي في كتابه : « الرسالة » ، وتبعه الجمهور عليه . وكما ذكره ابن القيم في « الطرق الحكمية » ، مصرحا : « بأنه ليس للسنة مع الكتاب ، نوع رابع » .

(النوع الأول) : سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه ، فهي موافقة له : من حيث الإجمال والبيان ، والاختصار والشرح ؛ وواردة معه مورد التأكيد له .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس ... » الحديث ؛ مع قوله تعالى : « **... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** » (١) ، وقوله : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** » (٢) ، وقوله : « **ولله على الناس حج البيت : من استطاع إليه سبيلا** » (٣) من حيث الدلالة على وجوب كل — من الصلاة والزكاة والصوم والحج — مع عدم بيان كيفيتها .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه » ؛ فإنه يوافق قوله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام . لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ، وأنتم تعلمون** » (٤)

---

(١) سورة البقرة : (٤٣/٢) .
(٢) سورة البقرة : (١٨٣/٢) .
(٣) سورة آل عمران : (٩٧/٣) .
(٤) سورة البقرة : (١٨٨/٢) .

ومثل قوله صلوات الله عليه : « **اتقوا الله في النساء : فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » ؛ فإنه يوافق قوله تعالى : « **... وعاشروهن بالمعروف** » (١)

(النوع الثاني) : سنة مبينة لما في الكتاب ؛ كأن تفصل مجملة ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقة ، أو تخصص عامه .

وذلك : كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة والزكاة ، والأحاديث التي أفادت : أن المراد من « الخيط الأبيض ، والخيط الأسود » – في قوله تعالى : « **... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ...** » (٢) – : بياض النهار ، وسواد الليل . وأفادت : أن المراد من « الكنز » – في قوله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ...** » (٣) – : عدم إخراج الزكاة ، والامتناع منه . وأفادت : أن « اليد » – في قوله تعالى : « **... فاقطعوا أيديهما** » (٤) – مقيدة باليمين . وأفادت : أن « الثلاثة الأيام » – في قوله تعالى : « **... فصيام ثلاثة أيام** » (٥) – مقيدة بالتتابع . وأفادت : أن المراد من « الظلم » – في قوله تعالى : « **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** » (٦) – : خصوص « الشرك » .

وأغلب « السنة » من هذا النوع ؛ ولهذه الغلبة وصفت : « بأنها مبينة للكتاب » .

(النوع الثالث) : سنة دالة على حكم سكت القرآن عنه ، فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه .

. . .

(١) سورة النساء : (١٩/٤) .
(٢) سورة البقرة : (١٨٧/٢) .
(٣) سورة التوبة : (٣٤/٩) .
(٤) سورة المائدة : (٣٨/٥) .
(٥) سورة المائدة : (٨٩/٥) .
(٦) سورة الأنعام : (٨٢/٦) .

٣ – هذا . واعلم أن الشيخ عبد العزيز الحجوي ، صاحب كتاب « الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الإسلامي » – بعد أن نقل فيه عن « الطرق الحكمية » : أن المنازل (يعني : أنواع السنة) ثلاث فقط . – اعترض على هذا الحصر ، فقال (١) :

« إن هناك منزلة رابعة ، وهي : السنة الناسخة للكتاب ، المتواترة على رأي الجمهور ، أو الآحاد على القول بها » .

« كحديث : » لا وصية « لوارث » ؛ (الناسخ لقوله تعالى (٢) :« **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت – إن ترك خيرا – : الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ؛ حقا على المتقين** » (٣) .

« وحديث » : « البكر بالبكر : جلد مائة ، وتغريب عام » ؛ الناسخ لقوله تعالى : « **... فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » (٤) فإن الحاكم لو اقتصر على الجلد : لوافق القرآن ، وخالف السنة » .

« وهذا محل نزاع بين الحنفية ، وبقية المذاهب » .

« وقد استدرك (يعني : الشيخ ابن القيم » هذا القسم : في « إعلام الموقعين » ، وأطال فيه . فانظر : عدد **٣٨٢** من المجلد الثاني (٥) » اهـ .

وغرضه بهذا ، أن يقول : « إن هناك قسماً رابعاً على بعض المذاهب ، وهو : السنة التي دلت على ما يخالف الكتاب » .

• • •

---

(١) كما في الجزء الأول : (ص٣٣ – ٣٤ : الطبعة الأولى) . وقد وافقه على هذا – مع الأسف – مشايخنا أصحاب كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » : (ص ٦٢ – ٦٣) .

(٢) في سورة البقرة : (٢/١٨٠) .

(٣) زيادة لابد منها ، قد فاته – رحمه الله – أن يذكرها .

(٤) سورة النور : (٢/٢٤) .

(٥) من الطبعة الأولى بالقاهرة ، التي نشرها الشيخ : « فرج الله زكي الكردي » عليه الرحمة .

٤ — وأنت قد علمت : أنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب(١) ، ولا يعقل أن يذهب واحد — من المسلمين — إلى ذلك .

وإن ما فهمه صاحب « الفكر السامي » — من كلام ابن القيم(٢) في مناظرته للحنفية ، ومحاولته إلزامهم : بأن السنة قد تخالف الكتاب على مذهبهم . — فهم باطل : لأن الحنفية لا يقولون بهذا ، بل ولا يلزم من مذهبهم أيضاً .

ولبيان ذلك ، نقول :

اعلم : أن الزيادة على النص بما يخرج بعض أفراد عامه ، إن كانت متصلة به : كانت تخصيصا بالاتفاق .

وان تأخرت وانفصلت عنه فقد وقع الخلاف بين الحنفيه وغيرهم في أنه : أتكون هذه الزيادة نسخاً لحكم الفرد الذي دلت على حكمه ؟ أم تكون تخصيصاً للعام ؟ :

فذهب الحنفية — على تفصيل في ذلك لا محل لذكره — إلى الأول ، وذهب غيرهم إلى الثاني .

وكل من الفريقين — أعطى هذه الزيادة حكم ما ذهب إليه . وأحكام النسخ والتخصيص ، قد تختلف .

فمثلا ، الصحيح : أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة — وأنه يخصصهما .

---

(١) ولا يليق الاعتراض على ذلك بأحاديث العرض على الكتاب ، فإنها أحاديث مزيفة باطلة : قد وضعتها الخوارج والزنادقة ، كما صرح بذلك كبار ثقات الأئمة ، وكما حققناه وبيناه ، وأظهرنا فساده وعواره : في كتابنا « حجية السنة الشريفة » . مما لا مجال هنا لتفصيل القول فيه ، ومن الأسف قد وجدنا بعض المعاصرين — ممن كتبوا في مكانة السنة ، يحاول جاهدا أن ينفي نسبة وضعها إلى الخوارج كأنهم في نظره من عدول الأمة . ! !

(٢) في إعلام الموقعين : (٢/٣٨٠ — ٣٩٦ : ط. الكردي) . وانظر قواعد التحديث للقاسمي : (ص ١٣٩ — ١٣٢) .

فإذا كانت هذه الزيادة وردت بخبر الواحد ، قال غير الحنفية : إنها تخصصه ، وإن تعارضها مع هذا العام لا يطعن في صحتها : فهي سنة صحيحة .

وقال الحنفية : إنها لا تخصصه — : لأنها منفصلة . — ولا تنسخه : لأنها خبر واحد ؛ فهي لا تؤثر في الكتاب بحال : فهي مخالفة له في الواقع ؛ وذلك مما يطعن في صحتها ، ويستلزم كذبها على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأنها لم تصدر منه : لأن سنته لا تكون مخالفة للكتاب أبدا .

فيتبين لك — من هذا — أنهم (أعني : الحنفية) لا يقولون بوجود نوع من السنة ، يكون مخالفاً للكتاب . حاش لله أن يصدر عنهم ذلك (١) .

والحاكم الحنفي — إذا اقتصر على نص الآية — لا يقال له عندهم : « قد خالف السنة » . لأن هذا — الذي خالفه — ليس بسنة عندهم ، وإنما يقال له : « قد وافق الكتاب والسنة الصادرة في الواقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

نعم ، يقال له : « خالفها » ، عند غيرهم ، لأن هذا الخبر صحيح الثبوت في نظرهم : حيث إنهم لم يشترطوا في « المخصص » أن يكون متصلا ، وأجازوا التخصيص بخبر الواحد ؛ وحيث إن المعارضة — بينه وبين العام — في الظاهر فقط . فلم يوجد ما يطعن في صحته .

---

(١) ولا يعترض على هذا ، بنحو حديث المسيء صلاته ، لأنه إن كان صحيحاً عند الحنفية ، فهو مبين : أن الكتاب قد دل على الصورة المجزئة في الصلاة ، بقطع النظر عن كونها كاملة أم لا . تاركاً للسنة تنويع هذه الصورة إلى كاملة وناقصة . أما عند غيرهم ، فهو مبين : أن المراد من ظاهر الكتاب : الصورة الكاملة المشتملة على الطمأنينة ؛ فهي — وحدها — المجزئة . فيكون هذا الحديث مقيداً ظاهر الكتاب على مذهبهم ، دون الحنفية .

وأما ما يشعر به كلامه (أعني : كلام الحجوي) ـ : من أن السنة المتواترة مثل خبر الواحد ، في مذهب الحنفية . ـ فباطل ، لأنهم يقولون : « إن هذه الزيادة ـ إذا كانت متواترة ـ ناسخة لحكم بعض أفراد النص ، ولا يجوز للحاكم مخالفتها » .

. . .

٥ ـ ومن هذا ، تعلم أن هذه الزيادة يدور أمرها بين ثلاثة أحوال :

(أولها) : أن لا تكون ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو رأي الحنيفية : إذا كانت خبر واحد .

(ثانيها) : أن تكون ناسخة ، كما هو رأيهم في المتواترة .

(ثالثها) : أن تكون مخصصة مطلقا (أحادا كانت أو متواترة) ، كما هو رأي غيرهم .

وعلى هذا ، فلا تخرج هذه الزيادة ـ إذا كانت صحيحة الثبوت ـ عن كونها ناسخة أو مخصصة .

وكل ـ من الناسخة والمخصصة ـ لا تخرج عن كونها بيانا لكتاب ، أو مستقلة : أفادت حكماً سكت (الكتاب) عنه .

. . .

٦ ـ وأنت إذا تأملت : وجدت كلا ـ من المخصص والناسخ ـ له ناحيتان : ناحية بيان للكتاب ، وناحية استقلال بإفادة حكم سكت عنه .

وبيان ذلك في « المخصص » ـ متصلا كان أو منفصلا ـ : أنه قد قصر حكم العام على بعض أفراده . وبهذا ، بين لنا : أن المراد منه بعض الأفراد ، لا جميعها : كما كان في باديء الرأي . فصار نص الكتاب ـ بذلك ـ : دالا على حكم ذلك البعض المراد من العام ، ساكتا عن حكم البعض الخارج . كما لو ورد النص

من أول الأمر ، بلفظ عام ليس له إلا الأفراد الباقية في العام المخصص ـ : فإنه ، لا شك ، يكون ساكتا عما عدا أفراده .

ثم إن « المخصص » قام ـ في الوقت نفسه ـ بدلالة أخرى ، وهي : إفادة حكم البعض المخرج ـ الذي سكت عنه العام المخصص ـ إفادة على سبيل الاستقلال :

فمثلا ، إذا قلنا : « جاء القوم إلا الجهال » ، فالقوم ـ قبل الاستثناء ـ كان شاملا للعلماء والجهال ؛ ولما ذكر الاستثناء بعده : تبين السامع أن المراد منه : « العلماء . فكأن المتكلم قال من أول الأمر : « جاء العلماء » . ولا شك أن هذا التركيب الأخير لا يفهم منه حكم ـ بالنسبة للجهال ـ بنفي أو إثبات ، فكذلك : « جاء القوم » ، بعد بيان أن المراد بالقوم : « العلماء » . ثم لما كان الاستثناء ـ كما يدل على الإخراج ، يدل على أن حكم المخرج مخالف لحكم ما قبله ـ أفادنا استقلالا : أن « الجهال » لم يجيئوا . ولا يمكن ـ بحال ـ أن يقال : إن عدم مجيء الجهال مراد من « جاء القوم » ، حتى يقال : إن « التخصيص » بيان فقط .

وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ـ بعد نزول قوله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم** » (١) : بين لنا قول هذا ، أن المراد من قوله تعالى : « **ما وراء ذلكم** » ، بعض أفراده . فدلت الآية على أن هذا البعض حلال ، وسكتت عن البعض المخرج : كما لوورد لفظها بعام لا يصدق إلا على البعض الأول . إذ لا مفهوم له حينئذ ، وإنما المفهوم علم من المخصص وحده ، وعلى ذلك : يكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دل على تحريم البعض المخرج .

فتفهم هذا الكلام وتبينه : فإنه نافع في بحث « استقلال السنة بالتشريع » الآتي ذكره .

---

(١) سورة النساء : (٤/٢٤) .

ومثل ذلك يقال في « الناسخ » . فإنه قد بين أن الحكم الأول قد انتهى زمنه ، فأصبح النص المنسوخ في حكمه — بعد تبين المراد منه — دالا على أن زمن هذا الحكم يبتديء من وقت نزوله إلى وقت نزول الناسخ ؛ وأما ما بعد ذلك ، فهو ساكت عنه : لم يتعرض له بنفي أو إثبات . ولو سلم أنه تعرض له بالنفي : فلم يدل على نوع الحكم الثابت بعد ذلك . فإذا كان الحكم المنسوخ : « من الوجوب » ، لم يدلنا — على هذا الغرض — إلا على نفيه ، ولم يدل على الحكم الذي طرأ بعد ذلك : أهو الحرمة ؟ أم الكراهة ؟ أم الإباحة ؟ أم الندب ؟ . ولو جرينا على مذهب من يقول : « إذا نسخ الوجوب : بقي الجواز » ، لم يدلنا — كذلك — على نوعه : أهو الندب ؟ أم الإباحة ؟ . فجاء الناسخ وبين استقلالا : أن الحكم الجديد هو : « الحرمة » مثلا .

* * *

٧ — ومن هذا كله ، تعلم بطلان ما ذهب إليه صاحب « الفكر السامي » ، وما يوهمه كلام ابن القيم في « إعلام الموقعين » — : من أن هناك نوعاً رابعا ، وهو ما ذكره .

نعم ، يمكن أن يقال : إن هناك نوعاً رابعاً غير ما ذكره ، وهو : « السنة المبينة بالقرآن » .

وذلك : لأنهم قد ذكروا : « أن القرآن قد يخصص عام السنة ، وقد يقيد مطلقها ، وقد ينسخها » . وكل ذلك بيان للسنة من وجهه ، على ما علمته .

وهذا القسم لا يمكن إدخاله في نوع من الأنواع السابقة ، كما هو ظاهر .

وقولهم : « إن السنة مبينة للقرآن » ، إنما هو بالنظر للغالب . ومن غير الغالب أن تكون هي المبينة (بفتح الياء) ، كما تكون مؤكدة ومستقلة .

* * *

٨ – واعلم : أن النوع الأول والثاني – من التقسيم الثلاثي – متفق عليهما بين المسلمين عامة ، وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم . كما صرح بذلك الشافعي – رضي الله عنه – في « الرسالة » (١) ، حيث قال :

« فلم أعلم من أهل العلم ، مخالفاً في أن سنن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثلاثة وجوه » .

« فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان : »

« أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب . »

« والآخر : ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين – عن الله – معنى ما أراد » .

« وهذان الوجهان : اللذان لم يختلفوا فيهما » .

« والوجه الثالث : ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب » .

« فمنهم من قال : جعل الله له – بما افترض : من طاعته ، وسبق في علمه : من توفيقه لرضاه . – أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب » .

« ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن : من البيوع وغيرها من الشرائع . لأن الله تعالى قال : « **... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » (٢) ، وقال : « **... وأحل الله البيع ، وحرم الربا** » (٣) . فما أحل وحرم : فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة » .

---

(١) ص ٩١ .
(٢) سورة النساء : (٤/٢٩) .
(٣) سورة البقرة : (٢/٢٧٥) .

« ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبت بفرض الله » .

« ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته : الحكمة الذي ألقى الله في روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته » اه .

فأنت ترى من حكايته لهذه الأقوال – في النوع الثالث – : أن القول الأول والثالث والرابع ، على اتفاق : في أن السنة قد تستقل بالتشريع ؛ ومختلفة : في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيق الله تعالى له للصواب ، أو ينزل عليه الوحي به ، أو يلهمه الله إياه – وهذه الخلافية لا تعنينا هنا – وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال .

وعلى ذلك ، نعقد لك البحث الثالث ، لنبين لك الحق : من الاستقلال ، وعدمه .

. . .

(حـ)

استقلال السنة بالتشريع

١ – معنى « استقلال السنة بالتشريع » : أنها تكون حجة يجب العمل بها ، إذا كانت من النوع الثالث : الذي ورد بما سكت الكتاب عنه ، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه .

وقد علمت – مما نقلناه عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : أن هذا النوع محل خلاف بين السلف .

وقد خالف فيه أبو إسحاق الشاطبي أيضاً ، وقلده بعض من كتب في عصرنا .

. . .

٢ – ونريد أن نبحث أولا : أهذا الخلاف في صدور هذا النوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم هو في كونه حجة بعد اتفاقهم على صدوره عنه ؟ أم

في الأمرين جميعاً ، بمعنى : أنهم خالفوا في الصدور فقالوا بعدمه ، وخالفوا في الحجية على تقدير صدوره . ؟ فنقول :

الذي يفهم من « مقاله » للأستاذ الجليل ، الشيخ : « عبد الوهاب خلاف » ، منشورة في مجلة « القانون والاقتصاد » (١) — : أنهم في أول الأمر اتفقوا معنا على صدوره ، وخالفوا في حجيته . إلا أنهم لما أفحموا بأنه ليس لهم سبيل إلى التفرقة بين أمرين : كل منهما وحي من عند الله بلغه المعصوم ، أحدهما بيان ، والآخر مستقل — : أرادوا أن يصلحوا موقفهم أمام الناس ، ويضربوا ستارا على مذهبهم ، يخفون به ما فيه : من الخطأ البين . فرجعوا عن اتفاقهم على صدور هذا النوع ، وقالوا : « كل ما يصدر عنه — صلى الله عليه وسلم — يكون على سبيل البيان ، وما يتوهم أنه مستقل : فهو — في الحقيقة — بيان لما في الكتاب » . وحاولوا إثبات ذلك بتكلفات ضعيفة باطلة (٢) .

ولكن الذي تفيده حكاية الشافعي لقول المخالفين — : أنهم خالفوا من أول الأمر في الصدور . حيث قال : « ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب » . وتفيده — أيضاً — عبارة الشاطبي في أول المسألة الثالثة من الجزء الرابع من « الموافقات » (٣) ، حيث يقول : « فلا تجد في السنة أمرا ، إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية » .

نعم ، يحتمل أنهم أرادوا بقولهم (في عبارة الشافعي) : « لم يسن سنة قط

---

(١) ٦١٠/٤/٧ .

(٢) قد ذكرها الشاطبي في الموافقات : (١٢/٤ — ١٥ و٢٤ — ٢٧ و٣٢ و٣٩ — ٤٠ و٤٧ و٤٩ و٥٢) . ولخص بعضها صاحب مفتاح السنة : (٩ — ١٠) .
وقد رددنا عليها وأبطلناها ، وبينا أن خلاف الشاطبي لفظي ، وخلاف غيره حقيقي — في « حجية السنة الشريفة » : (ص ٥٣٦ — ٥٤٠ و٥٤٨ — ٥٦٨) .

(٣) ص ١٢ .

إلا ولها أصل في الكتاب » — : أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يشرع ولم يبلغ عن الله تعالى إلا ماله أصل في الكتاب ؛ فإذا صدر منه ما ليس له أصل فيه : فلا يكون سنة ولا تشريعاً ولا حجة ؛ فبعض ما يصدر منه : سنة وحجة ، وبعضه : ليس بسنة ولا حجة ، ويمكن مثل هذا القول في كلام الشاطبي .

وعلى هذا : يتفق ما في « الرسالة » و « الموافقات » ، مع ما ذكره الأستاذ الشيخ خلاف : من أنهم ذهبوا إليه أولا . ولعل الأستاذ — رحمه الله — اطلع على تصريح منهم بما ذكره ، في كتاب لم نطلع عليه .

. . .

٣ — وعلى كل حال ، نقول لهؤلاء المخالفين : إذا صدر منه صلى الله عليه وسلم ، ما ليس له أصل في الكتاب — ولو على سبيل الفرض — فما هو مذهبكم في هذا الصادر ؟ : أيكون حجة ، أم لا ؟ .

الذي يؤخذ من محاولتهم إثبات أن ليس لرسول الله إلا وظيفة البيان ، وأن القرآن قد نص على جميع الأحكام ؛ ومن محاولتهم رد ما صدر منه إلى الكتاب — بتكلفاتهم التي لا ضرورة ولا حاجة إليها — : أنه لا يكون حجة .

أما إذا كانوا يذهبون إلى الحجية على فرض الصدور ، ولكنهم يرون أنه اتفق أنه لم يصدر منه إلا ما هو بيان — : فيكون الخلاف في هذه المسألة عديم الفائدة ، وتكون تكلفاتهم — حتى على مذهبهم — لا حاجة إليها . لأنهم يوافقوننا على أن جميع ما يصح صدوره منه — صلى الله عليه وسلم — فهو حجة : وإن كان من النوع الذي نتنازع في أنه بيان أو مستقل .

. . .

٤ — وأيا كان الحال ، فإنا سنفرض أسوأ الفروض ، ونحتاط للأمر ، ونبين الحق في المسائل الآتية :

(المسألة الأولى) : هل يجوز عقلا وشرعا استقلال السنة بالتشريع ؟ .

(المسألة الثانية) : هل تعبدنا لله بالسنة المستقلة ، وجعلها حجة يجب العمل بها ؟ وبعبارة أخرى : هل ثبت استقلال السنة بالتشريع ؟ .

(المسألة الثالثة) : هل صدرت السنة المستقلة عنه صلى الله عليه وسلم ؟ .

. . .

(١)

جواز استقلال السنة بالتشريع

الحق : جواز ذلك عقلا وشرعاً ؛ لأمور ثلاثة :

١ — الأمر الأول : أن استقلال السنة بالتشريع لو لم يجز : لما وقع التعبد بالسنة المستقلة ، ولكنه وقع . كما سيأتي بالنسبة لشريعتنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد وقع ذلك — أيضاً — في شريعة موسى وشريعة إبراهيم ، وذكره الله تعالى في كتابه .

(ا) أما وقوعه في شريعة موسى عليه السلام ، فقد علمته — في بحث مرتبة السنة من الكتاب — : حيث أمر فرعون بالإيمان به ، وبإرسال بني إسرائيل معه : ولما تنزل التوراة عليه . فلا يمكن إرجاع هذا الأمر إليها . وقد قامت الحجة على فرعون ، وصار عاصيا ربه — : لما لم يطع موسى عليه السلام .

(ب) وأما وقوعه في شريعة إبراهيم عليه السلام : فإن الله تعالى قد كلفه بذبح ابنه إسماعيل بواسطة الوحي في المنام ، وهو — في الوقت نفسه — تكليف لابنه بالامتثال له ؛ وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب ، ووصفهما الله بالإحسان بسبب ذلك . وهذا النوع — من التكليف — لا يمكن التكلف في إدراجه في

عمومات صحف إبراهيم : لأن الله أراد به مجرد الاختبار والابتلاء في الواقع ، كما قال تعالى : « **وناديناه : أن يا إبراهيم ، قد صدقت الرؤيا ، إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم** » [1] .

ولا فرق بين هذين الرسولين الكريمين ، وبين رسولنا أشرف الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ، فإن لكل منهم كتابا غير سنتهم : « الوحي الغير المكتوب » (أو : الوحي غير المكتوب) .

. . .

٢ — والأمر الثاني : أن « الاستقلال » لو لم يجز : لكان ذلك لمانع ، لكنا قد بحثنا في الأدلة الشرعية — التي ذكرها الخصوم — فلم نجد ما يشعر بالمنع . فمن ادعى وجود شيء من ذلك : فعليه إظهاره وتوضيح دلالته .

وليس هناك مانع عقلي أيضاً :

فإنه مما لا شك فيه ، أن لله تعالى : أن يأمر رسوله بتبليغ حكم لم ينزله في كتابه ، بل : له أن ينزل كل حكم — ابتداء — بغير لفظ ، ثم ينزل الكتاب بعده : مؤكدا له أو مبيناً . أو : لا ينزل كتابا أصلا . وليس من شرط إرساله الرسول : إنزال الكتاب عليه ؛ (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) [2] ، كما هو التحقيق عند علماء الكلام ، على ما تقدم ذكره في البحث الأول .

---

(١) سورة الصافات : (١٠٤/٢٧ — ١٠٨) .

(٢) اقتباس من سورة الأنبياء : (٣/٢١) . وقد كان الشافعي رضي الله عنه — وهو بحق : « ناصر السنة » ، كما لقبه المحدثون في بغداد — كثيرا ما يسد الطريق أمام خصومه من أهل . الأهواء والبدع وأصحاب الجدل والشغب ، وينهي المناظرة بينه وبينهم — بذكر هذه الآية الكريمة .

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، معصوم — بدلالة المعجزة — عن الخطأ في تبليغ أي حكم نزل : بوحي متلو أو غير متلو ، مستقل أو مبين أو مؤكد. بل هو معصوم عن الخطأ في التبليغ : إذا نزلت الشريعة جميعها بوحي غير متلو ، وتقوم على الناس الحجة بذلك ، ويلزمهم اتباعه ، ولا شك أن السنة وحي ، فهي حق : فيجوز أن تكون مستقلة .

ولا شك أن وجود نوع ثان — وهو : الكتاب — مع السنة ، مساو لها — : في النزول من عند الله سبحانه ، وفي الحجية . — لا يسلبها ما كانت صالحة له : من الاستقلال ، وإن كان هذا النوع ممتازا عنها بأشياء لا تتوقف حجيته على وجودها فيه ، ولا تستلزم : أنه هو — وحده — الذي يستقل بالحجية (١) .

فمن أين المانع من استقلال السنة بالتشريع ؟ ! .

. . .

٣ — والأمر الثالث : أنه لو لم يجز استقلال السنة بالتشريع : لم يجز تأكيدها ولا تبيينها لما في الكتاب الكريم .

وذلك : لأن « التأكيد » فرع الصلاحية للتأسيس ، وفي « التبيين » نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين (بفتح الياء) .

ولأن كل ما يفرض مانعا من « الاستقلال » ، يكون مانعا — أيضاً — من « البيان » . فإن المانع يمنع للخلل ، و « الخلل » — في أي واحد منهما — يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به ، وإلى عدم قيامه به على الوجه الصحيح .

. . .

(١) راجع ما كتبناه : في أواخر التمهيد ، وفي أوائل البحث الأول ، وفي هامشه .

(٢)

حجية السنة المستقلة ، أو ثبوت استقلال السنة بالتشريع

إن « السنة المستقلة » : حجة تعبدنا الله بالأخذ بها ، وأوجب على المجتهدين العمل بمقتضاها ، والحكم بموجبها .

ويدل على ذلك ، أربعة أمور :

١ – الأمر الأول : عموم عصمته – صلى الله عليه وسلم – الثابتة بالمعجزة ، عن الخطإ في التبليغ ، لكل ما جاء به عن الله سبحانه . ومن ذلك : ما وردت به السنة ، وسكت عنه الكتاب . فهو – إذن – : حق مطابق لما عند الله تعالى ولما حكم به ، وكل ما كان كذلك : فالعمل به واجب .

...

٢ – والأمر الثاني : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة (١) ، فهي تدل على حجيتها : سواء أكانت سنة مؤكدة ، أم مبينة ، أم مستقلة .

وقد كثرت هذه الآيات الشريفة كثرة بالغة ، تفيد القطع : بعمومها للأنواع الثلاثة ، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج السنة المستقلة .

بل : إن قوله تعالى : (فلا – وربك – لا يؤمنون : حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا – في أنفسهم – حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) (٢) ، يفيد حجية خصوص المستقلة .

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٣) :

---

(١) وقد ذكرنا الكثير منها في « حجية السنة الشريفة » : (ص ٢٨٩ – ٣٠٨) – في بحث إثبات هذه الحجية بالأدلة المختلفة – ورتبنا هذه الآيات على خمسة أنواع .

(٢) سورة النساء : (٤/٦٥) .

(٣) ج ١ ص ٥٧ .

« أقسم – سبحانه – بنفسه ، على نفي الإيمان عن العباد ، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم : من الدقيق والجليل . ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم – بمجرده – حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم – أيضاً – بذلك ، حتى يسلموا تسليماً ، وينقادوا انقيادا » اهـ .

وقال الشافعي في « الرسالة » (١) :

« نزلت هذه الآية – فيما بلغنا ، والله أعلم – في رجل خاصم الزبير في أرض ، فقضى النبي بها للزبير » .

« وهذا القضاء : سنة من رسول الله ، لا : حكم منصوص في القرآن » .

« والقرآن يدل – والله أعلم – على ما وصفت » .

« لأنه لو كان (يعني : هذا القضاء) قضاء بالقرآن : كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وأشبه أن يكونوا – إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر – أنهم ليسوا بمؤمنين ، إذ ردوا حكم التنزيل : فلم يسلموا له » اهـ .

فالشافعي – رضي الله عنه – يريد : أن يستدل على « أن هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصاً واضحاً » ، بأنه لو كان كذلك : لكان عدم إيمانهم ناشئاً عن ردهم حكم الكتاب ، وعدم تسليمهم له . وليس بناشيء عن عدم تحكيم رسول الله ، وعدم التسليم له ، وعن الحرج بما قضى . وحينئذ ، كان الظاهر أن يقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يقبلوا حكم الكتاب ، ويسلموا له » . لا أن يقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما » ، فتنبه وفقك الله ، ولا تتأثر بتأويلات المغرضين ، ولا تلتفت إلى تكلفات المفسدين .

. . .

(١) ص ٨٣ .

٣ ـ والأمر الثالث : عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة : مؤكدة كانت السنة ، أو مبينة ، أو مستقلة ، مثل : « **عليكم بسنتي** » (١) . وهي ـ بتكاثرها ـ تفيد القطع بهذا العموم ، وتنفي الاحتمال والتخصيص .

وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة ؛ أو يكون ـ على أقل تقدير ـ دخولها فيه » : متبادرا في النظر ، وأولى من دخول غيرها .

١ ـ فمن ذلك ما رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ عن أبي رافع رضي الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته : يأتيه الأمر من أمري ـ مما أمرت به ، أو نهيت عنه ـ فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله : اتبعناه » .

٢ ـ وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم أبو عبد الله ـ عن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا ، وإني أوتيت الكتاب ومثله معه . ألا ، يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ؛ فما وجدتم فيه ـ من حلال ـ : فأحلوه ، وما وجدتم

---

(١) وغير ذلك : مما يفوت الحصر ، ولا يأتي عليه الذكر ، وليس من غرضنا هنا تخريجه ولا تخريج شيء منه ، بل كرهنا فيه بعض من دخل بابه ، وولج تياره ؛ ممن لا يقصدون بأعمالهم العلمية إلا الشهرة وذيوع السمعة ، ليقال : « من ذا قالها » . وممن أقدموا عليه : جاهلين حقيقة الأمر فيه ، غير عالمين بالطريقة المثلى أو المقتصدة : التي يحسن ارتكابها ، ويتعين الاكتفاء بها ؛ في كل من التأليف والتحقيق للموضوعات ، والكتب العلمية : التفسيرية والحديثية والفقهية .

وقد ذكرنا الكثير من هذة الأحاديث ، في كتاب « حجية السنة الشريفة » : (ص ٣٠٩ ـ ٣٢٥) . ورتبناها ـ كذلك ـ على ثلاثة أنواع ، وبينا ـ في وضوح وجلاء ـ : كيف يستدل بالسنة على « حجية السنة » ، وأثبتنا صحة هذا الاستدلال ، ودفعنا الاعتراض الوارد عليه : « من أنه مستلزم للدور ، الذي لا يصح ارتكابه » . مما لا مجال هنا لتبيينه وتقريره ، إنما مجاله بحث « إثبات حجية السنة » ، الذي تتعلق به هذه البحوث الأربعة ، التي أردنا هنا تقريرها ، وتوضيح الأمر فيها ، وإنما قصدنا بالإشارة إليه ، أن ننبه أكثر المتكلمين ـ في هذا العصر ـ عن حجية السنة ، إلى ما غفلوا عنه غفلة تامة ، فالله يكتب لهم الخير ، ويوفقهم إلى معرفة حقيقة الأمر . إن شاء الله .

فيه – من حرام – : فحرموه . وإن ما حرم رسول الله : كما حرم الله . ألا ، لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم : فعليهم أن يقروه ، وله أن يعقبهم بمثل قراه » .

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية (١) والمذكور معها – ليس في القرآن ؛ فهو خاص بما نحن فيه .

ولا يخفى – أيضاً – أن الظاهر من قوله : « مثل الكتاب » ، ما كان مستقلا عنه . ولو سلمنا شموله لغيره أيضاً ، فلا ضير علينا : حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله .

والحديث الآخر (الأول) يفيدنا : « أن كل ما لا يوجد في كتاب الله – مما أمر رسول الله به ، أو نهى عنه – : فتركه مذموم منهي عنه » . وذلك يستلزم الحجية .

والمتبادر من « عدم الوجود » : أن لا يكون مذكورا في « الكتاب » : لا إجمالا ، ولا تفصيلا .

فإن حاول محاول إدخال السنة المبينة أيضاً ، فيما لم يوجد في الكتاب – من حيث أن تفصيل الحكم غير موجود فيه – : فلا ضير في ذلك علينا .

أما إذا حاولوا قصر(٢) هذه الأحاديث على « السنة المبينة » – : فهي محاولة فاشلة ، لا نصيب لها من النظر الصحيح : حيث لا دليل .

---

(١) أنظر ما سيأتي في مسألة « صدور السنة المستقلة » ، مما يتعلق بحكم الحمر الأهلية .

(٢) مثل هذا التعبير غاية في الصحة ، لا يتعارض مع القواعد النحوية والأساليب العربية . وقد ورد في كلام من وقفوا عليها ، وأدركوا صيغتها في بداية رسالة لأبي الفضل أحمدبن الحسين بديع الزمان الهمذاني ، أفضل وأروع وأطبع كتاب القرن الرابع الهجري ؛ إلى « قاضي القضاة » في قطره ؛ حيث يقول عليه الرحمة : « الظلامة – أيد الله القاضي – إذا أتت من مجلس القضاء ، لم ترد إلا لسيد القضاة ؛ وما كنت لأقصر سيادته على الحكام ، دون جميع الأنام ؛ لولا اتصالهم بسببه ، واتسامهم بلقبه » .

وإنما نبهنا لذلك : لأننا قد ضقنا ذرعاً بصنيع من قدر لهم أن يقرأوا بعض المقالات والبحوث العلمية ، من محاولتهم المتكلفة أن يظهروا فيها بعض الأخطاء العربية ، مع عدم إدراكهم حقيقة القواعد النحوية ، والتراكيب الفنية الأدبية .

٤ — والأمر الرابع : إجماع فقهاء الأمة ، على وجوب العمل بهذا النوع ، وحجيته .

وبيان ذلك : أن المسلمين قد أجمعوا على « أحكام فرعية » : لا مستند لها إلا هذا النوع ، وإجماعهم على الأخذ به ، والاستناد إليه — يستلزم إجماعهم على حجيته .

حتى هؤلاء المخالفون في هذه المسألة ، يلزمون بالقول بحجيته ، وبأنهم داخلون في دائرة المجمعين على حجيته .

فإنا إذا ذكرنا لهم مسئلة فرعية — من هذه المسائل المجمع عليها — وسألناهم عن مذهبهم فيها : فلا يمكنهم أن يكابروا ويخالفوا إجماع من تقدم ؛ وإنما يقولون بالحكم المجمع عليه فيها .

فإذا سألناهم عن مستند إجماع من تقدمهم ، اضطروا إلى الاعتراف : بأنه من النوع الذي نتكلم فيه . كل ما في الأمر : أنهم — حينئذ — يكابرون ، ويقولون : « إنه لا يخرج عن كونه بيانا ، وليس بمستقل » . وهذا منهم لا يضرنا في شيء : ما داموا يعترفون بحجيته ، وما دمنا سنبين أنه مستقل بذاته .

. . .

١ — فمن هذه الأحكام : كون « الجدة » — أم الأم ، أو أم الأب — ترث ، وكونها تأخذ السدس . فهذا حكم قد انعقد إجماع الأمة عليه (١) . ومستنده السنة المستقلة ، وليس بموجود في الكتاب .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني (٦/٥١ : طبعة مصطفى الحلبي الأولى) ، والمغنى لابن قدامة : (٧/٥٢ : طبعة المنار الأولى أو الثانية) ، ولا عبرة بما روي عن ابن عباس : « أنها بمنزلة الأم » ، فهي رواية شاذة . كما صرح الشيخ ابن قدامة وغيره به .

فهذا أبو بكر الصديق – سيد الخلفاء الراشدين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ؛ وأعرفهم بدلالات القرآن المختلفة ، ومعانيه وكلياته – يقرر على ملإ من الصحابة المجتهدين ، الخبيرين بالقرآن الذي نزل بلسانهم وبين أظهرهم – لما سألته أم الأم عن حكمها في الميراث : « أنه لا يعلم لها في كتاب الله شيئاً ، ولا يعلم لها في سنة رسوله شيئاً » . ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها ، فأخبره اثنان بحديث خاص بهذا الحكم : فعمل – رضي الله عنه – به . وكل ذلك قد أقره عليه الصحابة – من حضر منهم الحادثة ، ومن سمع بها – : فكان إقرارهم هذا إجماعا منهم على عدم وجود حكمها (أعني حكم الجدة) في القرآن ، وعلى حجية هذا النوع الذي لم يوجد حكمه (أي : الحكم الذي ثبت به) في القرآن .

وهذا عمر بن الخطاب : يفعل ما فعل أبو بكر ، لما سألته أم الأب .

وقد روى عن عمر – رضي الله عنه – حوادث كثيرة من هذا النوع .

أفبعد هذا ، يكابر المكابرون في حجية هذا النوع ، أو في أنه موجود ؟ ! .

ألا يرشد قول أبي بكر هذا ، وإجماع الصحابة – وهم أخبر الناس بلغة القرآن ، ومعاني الأحكام ، وقواعد الدين الكلية – : إلى أن محاولة هؤلاء جعل هذا النوع من السنة المبينة ، جديرة بالإهمال وعدم استحقاق النظر فيها . ؟ !

. . .

٢ – ومن هذه الأحكام : مشروعية الشفعة ، والمساقاة (١) . وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٢) . وكذا : « تحريم الحمر الأهلية » ، على ما ذكره حافظ

---

(١) أنظر : المغنى (٥/٤٥٤ و٤٥٩) .

(٢) أنظر : شرح عمدة الأحكام وهامشه (٤/٣٢ : ط المنيرية) ، وطرح التثريب : (٧/٣١ – ٣٢) ، ونيل الأوطار : (٦/١٢٦) ، والمغنى : (٧/٤٧٨) . ولا عبرة بخلاف من خالف من نحو الشيعة ، كما قال غير واحد من الأئمة .

المغرب أبو عمر بن عبد البر : « من أن الإجماع قد انعقد عليه بين المتأخرين » (١) . وغير ذلك كثير .

على أنه ليس من الضروري — في بيان الإجماع على حجية هذا النوع — : أن نثبت إجماعهم على أحكام فرعية مستندة إليه ، بل : يكفي أنه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين ، إلا وقد استدل على حكم ما — من الأحكام الفرعية — بحديث ما من هذا النوع . كما يظهر للمتتبع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم . وهذا منهم يستلزم إجماعهم على العمل بهذا النوع : وإن اختلف شخص المعمول به .

. . .

(٣)

صدور السنة المستقلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد علمت : أن آية « **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** » (٢) ، تدل على أن قضاءه صلى الله عليه وسلم — في حادثة الزبير — لم يكن موجودا في القرآن .

ولا أظنك يخالجك شك — بعد ما علمته : من حادثة الجدة التي سألت أبا بكر ، رضي الله عنه ، عن ميراثها — : أن الحديث الذي أخذ منه أبو بكر حكمها ، قد أفاد حكماً لم ينص عليه الكتاب .

وقد ورد مثله عن عمر في الجدة أم الأب ، كما أشرنا إليه . وحوادثه — رضي الله عنه — في ذلك ، كثيرة مشهورة (٣) . ومن المعلوم : أنه كان يناشد الناس ليخبروه عما يعملون من السنه — : عند عدم نص الكتاب على حكم ما يعرض له من المسائل .

---

(١) أنظر : المغنى (٢٦٥/١١) . والصحيح — في مثل هذا الإجماع — : صحة انعقاده ، وثبوت حجيته . وإن كان مسبوقاً بالخلاف بين متقدمي الأئمة ، كما حقق في موضعه من علم أصول الفقه .

(٢) سورة النساء : (٦٥/٤) .

(٣) وقد ذكرنا بعضها في كتاب « حجية السنة الشريفة » : (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، نقلا عن رسالة الشافعي وغيرها .

ولا أظنك — بعد أن تقرأ حديث : « إني أوتيت الكتاب ومثله معه » ، وبعد أن تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعقب مباشرة — إنكاره على من يترك ما ليس في القرآن — بذكره تحريم الحمر الأهلية ، وغير ذلك من الأحكام — لا أظنك بعد هذا إلا معتقداً : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — نفسه ، يرى أن هذه الأحكام لم ينص عليها الكتاب : بحيث يمكن للمجتهد أن يستنبطها منه . وإلا : لما ذكر قبلها ما ذكره .

نعم ، قد ورد : أنه لما سئل عن حكم الحمر الأهلية ، قال : « ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » (١) .

ولكن ، لا يقال لهذا : « إنه نص يفيد حكم الحمر تفصيلا ، ولا إجمالا لغير النبي من المجتهدين ، ولو كان في أعلى رتبة الاجتهاد » .

ومن يستطيع أن يفهم ذلك إلا من آتاه الله الحكم والنبوة ، وعلمه من لدنه علما ؟ ! .

وليس كلامنا فيه ؛ إنما الكلام في « المجتهد » : الذي يستفيد الحكم من نص الكتاب على حسب دلالة الألفاظ ، وما وجد : من القرائن المعروفة عند الناس : هل يستطيع مجتهد أن يفهم ذلك الحكم من الآية ؟ وهل يعتبر الحكم موجودا في الآية بالنسبة إليه ؟ كلا ، وألف مرة كلا (٢) .

---

(١) سورة الزلزلة : (٩٩/٧ — ٨) .

(٢) ويذكرنا هذا ، بما زعمه بعض المتقدمين — وأيده بعض المتأخرين — : « أنه قد استنبط من قوله تعالى — في سورة الأعلى : ٨٧/١٤ و١٥ — : (قد أفلح من تزكي ، وذكر اسم ربه فصلى) ، حكم زكاة الفطر » ، بعد أن أثبتته السنة وبينته ، وأجمعت الصحابة عليه ، وسار ذكره في سائر البلدان ، ووقف عليه الخاص والعام ، والتكلف — بعد ورود النص الصحيح الصريح ، المثبت لحكم من الأحكام — بإظهار أن هناك نصوصاً أخرى — غير صريحة — تدل عليه ، أمر لا معنى له ، ولا يليق ارتكابه . كما صرح بذلك كبار المحققين المشتغلين بالتفسير والفقه ، ومنهم أبو بكر بن العربي — رحمه الله — في كتابه النفيس القيم : « القواصم والعواصم » ، المطبوع أكثر من مرة بالجزائر والقاهرة .

ونحن إنما نريد : أن نقعِّد القواعد بالنسبة إلينا .

فإنا إذا لم نجد ما ورد في الحديث موجودا في الكتاب على حسب عقولنا ، وجرينا على ما يقوله الخصم — : « من أن ما لم يوجد في الكتاب ليس بحجة » — العمل به : وقد يكون في الواقع موجودا في الكتاب ، على حسب فهم النبي صلى الله عليه وسلم .

فانظر : كيف يؤدي مذهب الخصم إلى إهمال ما هو حجة ، وإلى العبث بالأحاديث على حسب العقول الضعيفة ؟ ! وكيف يؤدي إلى إيجاد سبيل للطعن في الأحاديث الصحيحة ؟ ! . نسأل الله الرحمة والمغفرة ، والعفو والعافية ! .

. . .

ولكون رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعلم : أن الناس لا يمكنهم فهم ذلك ، كما فهمه هو — أفادهم في الحديث (أعني : حديث المقدام بن معد يكرب ، السالف الذكر) : « أن ما لم يوجد في الكتاب بالنسبة إلى فهمهم وقوتهم ، إذا صدر عنه ما يفيده : وجب عليهم العمل به . وأن ما ذكر — من الأحكام التي عقبها ذلك — من هذا النوع » .

. . .

على أنا نقول : لعل هذه الآية التي فهم منها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حكم الحمر ، نزلت بعد نطقه بالحديث المتقدم ، وكان لا يعلم الحكم قبل نزولها من الكتاب ، بل : يعلمه من الوحي الغير المتلو (أو : الوحي غير المتلو) .

. . .

هذا . وحسبنا ما ذكرناه لك ، في إبطال دعوى الخصم : « أنه لا شيء من السنة لم ينص الكتاب على حكمه .

وحسبنا « أيضاً » : صحيفة علي – كرم الله وجهه – المشهورة (١) ، وما يمكنك استقراؤه من كتب الفقه على أي مذهب من المذاهب المدونة . فإنك تجد – في كثير من رءوس الأبواب – هذه العبارة : «الأصل في مشروعيته : السنة والإجماع » ، أو هذه العبارة : « الأصل في مشروعيته : السنة » ، أو ما يؤدي هذا المعنى . مثل المسح على الخف ، وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، والشفعة ، والقرض ، واللقطة ، وحد شارب الخمر .

وإذا أردت بعض المزيد : فارجع إلى ما ذكرناه في النوع الثالث من أنواع السنة ، وما ذكرناه في بيان الإجماع المتقدم قريبا .

. . .

فإن قال قائل : إن بعض هذه الأحاديث مخصصة أو ناسخة أو مقيدة للكتاب ، مبينة ، لا مستقلة .

قلنا : قد بينا في البحث الثاني (الخاص بأنواع السنة (– أثناء الرد على صاحب « الفكر السامي » – : أن لكل ، من « المخصص » و « الناسخ » ، ناحيتين : ناحية بيان ، وناحية استقلال . ونحن إنما نمثل بهما : من الناحية الثانية . ومثلهما – في ذلك : « المقيد » .

. . .

(١) التي زعمت الشيعة : أنها تضمنت أشياء خاصة بعلي وأهل بيته ، وقد ذكرناها في بحث « كتابة السنة وتدوينها » ، من كتابنا : « حجية السنة الشريفة » . وهو بحث غاية في الأهمية ، من جهة تفنيد الشبهة الحقيرة التي روجها أعداء الدين : « من أن نهى النبي – في حديث أبي سعيد الخدري – عن كتابة السنة ، يقتضي أن السنة غير حجة » .

(د)

تكفل الشارع بحفظ الشريعة ، وصون الكتاب والسنة

١ – من الثابت المقطوع به ، الذي لا يسع المؤمن بحال إنكاره ولا التردد في ثبوته – : أن كلا من الكتاب والسنة : وحي من عند الله ، ودليل على حكم الله ، بل : ما من حكم شرعي عرف أو يعرف إلا عن طريقهما ، أو عن طريق الأدلة ثبتت حجيتها بهما (١) .

فليس بعجيب : إذا كنا قد وجدنا أن الله – جل ثناؤه – قد تكفل بحفظ الشريعة كلها : كتابها وسنتها . كما يدل عليه قوله سبحانه : « **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** » (٢) . فنور الله : شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به ، وضمنه مصالحهم ؛ والذي أوحاه إلى رسوله – من قرآن أو غيره – : ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

. . .

٢ – فإن قيل : إن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، كما يدل عليه قوله تعالى : « **إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون** » (٣) .

قلنا : إن هذا لا يليق بما قل أن يذهب إليه ، والآية الكريمة لا تدل عليه . فللعلماء – في ضمير الغيبة فيها – قولان :

(أحدهما) : أنه يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يصح التمسك بالآية حينئذ .

---

(١) راجع ما قدمنا ذكره – في أواخر التمهيد – مما يتعلق بذلك .

(٢) سورة التوبة : (٩/٣٢) .

(٣) سورة الحجر : (١٥/٩) .

(ثانيهما) : أنه يرجع إلى « الذكر » .

فإن فسرناه بالشريعة كلها — من كتاب وسنة — : فلا تمسك بها أيضاً .

وإن فسرناه بالقرآن : فلا نسلم أن في الآية حصرا حقيقياً ، أي : بالنسبة لكل ما عدا القرآن ، فإن الله تعالى قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه ، مثل : حفظه النبي — صلى الله عليه وسلم — من الكيد والقتل ، وحفظه العرش والسماوات والأرض من الزوال إلى أن تقوم الساعة .

والحصر الإضافي — بالنسبة إلى شيء مخصوص — يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الشيء المخصوص ؛ ولا دليل عليه : سواء أكان سنة ، أم غيرها .

فتقديم « الجار والمجرور » ليس للحصر ؛ إنما هو لمناسبة رءوس « الآى » .

بل : لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص ، لما جاز أن يكون هذا الشيء هو : « السنة » .

وذلك : لأن حفظ « القرآن » متوقف على حفظها ، وصونه مستلزم لصونها ؛ بما أنها : حصنه الحصين ، ودرعه المتين ، وحارسه الأمين ، وشارحه المبين ؛ تفصل مجملة ، وتفسر مشكله ، وتوضح مبهمه ، وتقيد مطلقه ، وتبسط مختصره ؛ وتدفع عنه عبث العابثين ، ولهو اللاهين ؛ وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم ، ووفق ما يملى عليهم من رؤسائهم وشياطينهم . فحفظها من أسباب حفظه ، وصيانتها صيانة له .

. . .

٣ — ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن : فلم يذهب منها — ولله الحمد ، ومنه الفضل — شيء على الأمة ؛ وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة .

قال الشافعي – في « الرسالة (١) » – في صدد الكلام على لسان العرب :

« ... ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظاً ؛ ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي » .

« ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا (٢) يكون موجودا فيها من يعرفه » .

« والعلم به – عند العرب – كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلا جمع السنن ، فلم يذهب منها عليه شيء » .

« فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها : أتى على السنن » .

« وإذا فرق علم كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها ؛ ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره » .

« وهم في العلم طبقات : (منهم) : الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه » .

« و (منهم) : الجامع لأقل مما جمع غيره » .

« وليس قليل ما ذهب – من السنة – على من جمع أكثرها – دليلا على أن يطلب علمه عند غير طبقته : من أهل العلم . بل : يطلب – عند نظرائه – ماذهب عليه ؛ حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله – بأبي هو وأمي – : فيتفرد جملة العلماء بجمعها ؛ وهم درجات فيما دعوا منها » اهـ .

...

٤ – وكما أن الله قيض للكتاب العزيز ، العدد الكثير ، والجم الغفير : من ثقات الحفظة ؛ في كل قرن : لينقلوه كاملا من السلف ، إلى الخلف – كذلك :

---

(١) ص ٤٢ – ٤٣ .

(٢) كذا في الرسالة، وهو صحيح : على أن التفريع على المنفى ، وإلا : وجب حذف «لا» .

قيض سبحانه للسنة الشريفة ، مثل هذا العدد أو أكثر : من ثقات الحفظة ؛ فقصروا أعمارهم – وهي الطويلة – على البحث والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ينقلونه عمن كان مثلهم في الثقة والعدالة ، إلى أن يصلوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وتسليماته . حتى ميزوا لنا « الصحيح » من « السقيم » ، ونقلوه إلينا : سليماً من كل شائبة ، عارياً عن شك وشبهة ؛ واستقر الأمر ، وأسفر الصبح لذي عينين .

. . .

٥ – ولأن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ القرآن ، وجعلها حصنة ودرعه ، وحارسه وشارحه – : كانت الشجي في حلوق الملحدين ، والقذى في عيون المتزندقين ، والسيف القاطع لشبه المنافقين ، وتشكيكات الكائدين .

فلا غرو : إذا لم يألوا جهدا ، ولم يدخروا وسعاً : في الطعن في حجيتها ، والتهوين من أمرها ؛ والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها – : لينالوا من القرآن ما يريدون ، ومن هدم الدين ما ينشدون ؛ « **ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** » (١)

. . .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين (٢) ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الأكرمين .

---

(١) اقتباس من سورة التوبة : (٧٢/٩) .

(٢) اقتباس بتصرف طفيف من سورة يونس : (١٠/١٠) ، وهو جائز خلافاً لمن أنكره . وقد أجاد أبو العباس القلقشندي ، في الكتابة على هذا الموضوع – في الجزء الأول من كتابه العظيم : « صبح الأعشى » ، الذي يعتبر أعظم موسوعة أدبية إنشائية .